

## حق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب: الواقع والتحديات

*The Right of Palestinian Detainees to Reproduction: Reality and Challenges*

بروفيسور أحمد داود رقية، أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر).

[orkeia77droit@yahoo.fr](mailto:orkeia77droit@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2024-01-07

تاريخ القبول: 2023-08-02

تاريخ الاستلام: 2023-06-22

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.2.1.202462>

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أهم إنجازات المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، تحقيق حلمهم في الإنجاب، رغم ما يتعرضون له من انتهاكات وممارسات عنصرية، حيث فكر العديد منهم في عدة سبل لذلك كالمطالبة بالحق في الخلوة الشرعية، غير أنه وفي أعقاب قيود الاحتلال والتخوفات الأمنية من ذلك الخيار، برزت إلى الساحة فكرة تهريب نطف المعتقلين الفلسطينيين إلى زوجاتهم خارج السجن، رغم التحديات والعوائق التي واجهوها سواء على المستوى الشرعي، الاجتماعي، الأسري، القانوني وكذلك الأمني، بالإضافة إلى توضيح الاستراتيجيات التي استخدمها المعتقلون لمواجهة كل العوائق، وهي القضية التي أثارت العديد من التساؤلات والنقاشات على إثر اقتناع البعض وتقبلهم للفكرة، ورفض البعض الآخر، لكل منهم أسبابه ومبرراته، لاسيما عن كيفية تحقيق المعتقلين الفلسطينيين لحلمهم في الإنجاب بتهريب النطف خارج السجن؟ وفيم تتمثل العوائق التي واجهوها بشأن ذلك؟

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها، اهتمام وتقبل المجتمع وكذلك عائلات المعتقلين لفكرة الإنجاب عن طريق تهريب النطف من سجون الاحتلال، خاصة في ظل التطور العلمي (المساعدة الطبية على الإنجاب)، وتوفير الشروط المطلوبة لذلك من تفهم عائلي واحتضان اجتماعي، وكذلك الضوابط الأخلاقية، الشرعية والقانونية، ليتحقق حلم الإنجاب كتحدي لقيود الاحتلال ورغم الصعوبات التي واجهوها، والتي أخفقت في حرمانهم من تحقيق غريزة الأبوة.

بالتالي يُعد إنجاب الأطفال عن طريق النطف المهربة إنجازاً إنسانياً وحقوقياً كبيراً، بذلك فهي خطوة للتغلب على قيود السجون، فإنجاب الأطفال حق مشروع لكل إنسان على وجه الأرض، والمعتقلون انتزعوا هذا الحق رغم أنف الاحتلال.

وتوصي الباحثة بضرورة توجّي الحذر عند تهريب النطف واتخاذ جميع الضمانات التي تمنع من اختلاط النسب؛ لضمان سلامة العملية، بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي والنفسي الكافي لأسر المعتقلين الفلسطينيين ولزوجاتهم خاصة، وذلك حتى تستطيع اجتياز الظروف المتعلقة بالإنجاب بواسطة النطف المهربة من سجون الاحتلال.

**الكلمات المفتاحية:** الصحة، الإنجاب، المعتقلين الفلسطينيين، الاحتلال، ممارسات، عنصرية.

#### Abstract:

This study aims to shed light on one of the most important achievements of Palestinian detainees in Israeli occupation prisons, their dream of having children, despite the violations and racist practices to which they are subjected, where many of them thought of several ways to achieve their dream of fatherhood, such as demanding the right to conjugal visit, however, following the restrictions of the occupation and security fears of that option, the idea of smuggling the sperm of Palestinian detainees to their wives outside the prison came to the fore, despite the challenges and obstacles they faced, at the legal, social, family, as well as security levels, as well as clarifying the strategies used to confront all of these obstacles. The process have raised many questions and discussions following the conviction of some and their acceptance of the idea, and the rejection of others, and each group their reasons and justifications, especially about how Palestinian detainees achieve their dream of procreation by smuggling sperm out of Prisons? And what obstacles did they face in this regard?

The study reached a number of results, the most important of which is the interest and acceptance of society as well as the families of detainees to the idea of procreation through the smuggling of sperm from the occupation prisons, especially in light of the scientific development (medically assisted procreation), and providing the required conditions for family understanding and social embrace, as well as ethical and legal controls, to realize the dream of procreation as a challenge to the restrictions of the occupation and despite the difficulties they faced, which failed to deprive them of the realization of the instinct of fatherhood.

Therefore, having children through smuggled sperm is considered a significant humanitarian and Human Rights achievement. It is also a step to overcome the restrictions of the jailer, since having children is a legitimate right for every human being on Earth, and the detainees have snatched this right in spite of the occupation.

The researcher recommends that utmost caution should be exercised when smuggling sperm and all the guarantees that prevent the mixing of descent to be taken to ensure the safety and integrity of the process should be maintained. Additionally, providing adequate material and psychological support to the families of Palestinian detainees and especially their wives, so that they can overcome the conditions related to reproduction by means of sperm smuggled from the occupation prisons.

**Keywords:** Health, reproduction, Palestinians detainees, occupation, practices, racism.

## مقدمة:

لا يقتصر الحق في الصحة على صحة الفرد الجسدية أو العقلية، وإنما تتضمن أيضًا صحته الإنجابية، بأن يتمكن الأزواج من التمتع بحق الإنجاب وحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك دون تمييز. ولقد حُرّم الكثير من المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال من حقهم في الإنجاب لا سيما المتزوجون منهم، في ظل الظروف الصعبة التي يعيشونها، ما يعني مزيداً من المعاناة للأسير من جهة، ولزوجته من جهة أخرى<sup>1</sup>.

لذلك وكتحدٍ للسجان الإسرائيلي، فكر العديد من المعتقلين في بعض السبل لتحقيق حلمهم في الأبوة، حيث قرروا القيام بتهريب نطفهم خارج السجن عبر طرق معينة، من أجل الحصول على ذرية وتكوين أسر، ومن ثم بناء حياة عائلية رغم الغياب القسري عن المجتمع<sup>2</sup>.

يتعلق الأمر "بسفراء الحرية، أطفال النطف المهربة، الإنجاب من داخل السجن"، جميعها مسميات تدل على أحدث معركة إنسانية مستجدة لصناعة الحياة، حكاية بدأت بفكرة وانتهت بحقيقة رغم كل قيود الاحتلال، معركة اعتمدت على حرب الأدمغة بين المعتقلين والسجان، أبطالها أبدعوا في وجه إدارة عنصرية، رغم كل العراقيل والقيود الأمنية التي أخفقت في تحطيم معنوياتهم وكسر إرادتهم وحرمانهم من حقهم الأساسي في الإنجاب وتحقيق غريزة الأبوة مثل باقي البشر، حيث أبدعوا في أشكال التواصل والاتصال بين السجن وخارجها وفي إخراج النطف وإنجاب الأطفال<sup>3</sup>.

ولقد أثارت هذه القضية العديد من النقاشات بين المعتقلين على إثر قبول واقتناع البعض، ورفض البعض الآخر، لكل منهم أسبابه، لاسيما ما تعلق بالجانب الشرعي، الاجتماعي وكذلك الأسري، لتصبح محل اهتمام وقبول من المجتمع وكذلك عائلات المعتقلين، خاصة بعد إصدار علماء الدين فتاوى تجيز للأسرى الإنجاب عن طريق تهريب النطف بشروط معينة.

<sup>1</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة في الفترة ما بين 1985 إلى 2015م، دراسة بحثية، الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، فلسطين، 2018، ص23.

<sup>2</sup>. محمد أحمد عطا الله، سفراء الحرية يولدون رغم السجان، دنيا الوطن، كتب ودراسات، بتاريخ 2015/02/21.

<sup>3</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة في الفترة ما بين 1985 إلى 2015، رسالة دكتوراه في قسم العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص211.

## إشكالية وتساؤلات الدراسة:

في سياق البحث والدراسة بخصوص حق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب في ظل انتهاكات الاحتلال الصهيوني لحقوق الإنسان بين الواقع والتحديات، تطرح العديد من التساؤلات حول السبل التي مكنتهم من تحقيق حلمهم في الإنجاب؟ وما هي العوائق والتحديات التي واجهوها بشأن ذلك؟

## أهمية الدراسة:

تُعد مسألة المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال شائكة ومعقدة، حيث تمارس في حقهم أبشع صور الانتهاكات النفسية والممارسات العنصرية الإسرائيلية، لاسيما وأن سلطات الاحتلال تقوم بحرمانهم من حقوقهم داخل السجون، كحقهم في الإنجاب<sup>1</sup>.

ويمكن إجمال أهمية الدراسة في كونها من الدراسات السبابة في تسليط الضوء على واقع الصحة الإنجابية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، حيث لم يتطرق إلى هذه القضية سابقاً إلا قلة من الباحثين، بسبب ندرة المراجع التي تتناول حق المعتقلين في الإنجاب، وهو ما لم يشكل عائقاً دون السعي للإلمام بأهم جوانبه، بغية إظهار حقيقة الصراع المحتدم في السجون الإسرائيلية بين مخططات الاحتلال التي ترمي إلى تفويض إمكانيات المعتقلين وطموحاتهم، وأشكال النضال المدروس من قبلهم لمواجهة القهر بالصبر، أهم تلك الأشكال تحقيق غريزة الأبوة لديهم.

كما يمكن اعتبار هذه الدراسة إثراءً للبحث العلمي وللمكتبات الجامعية بمرجع مستجد عن المعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات، سيساهم حتماً بتوفير المادة العلمية للمهتمين بالتعرف على قضية متعلقة بجانب من جوانب الإبداع داخل السجون، والمتمثلة في تحقيق حلم الأبوة رغم تصدي الاحتلال لذلك بشتى السبل.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها:

- تسليط الضوء على بعض الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين، لاسيما حرمانهم من حق الزيارة والاجتماع بذويهم.

<sup>1</sup>. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 26، 2018، ص 81.

- بيان السبل والطرق التي مكنت المعتقلين الفلسطينيين من الإنجاب وتحقيق حلم الأبوة لديهم، من حيث المحاولات الأولى (المطالبة بالخلوة الشرعية) والإنجازات المحققة بشأن ذلك من خلال تهريب النطف من السجون، والاستعانة بالوسائل الطبية الحديثة (التلقيح الصناعي).
- توضيح التحديات والعوائق التي واجهها المعتقلون في تحقيق حلمهم بالإنجاب، سواء على المستوى الشرعي، الاجتماعي، الأسري، الحقوقي وكذلك الأمني، بغية كشف ردود فعل إدارة السجون وتصدي أجهزة الأمن الإسرائيلي لذلك.

### خطة البحث:

ارتأينا تقسيم الدراسة كما يلي:

**المبحث الأول: تمسك المعتقلين الفلسطينيين بحقوقهم في الإنجاب: مساح وإنجازات.**

المطلب الأول: بداية فكرة الإنجاب لدى المعتقلين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: إنجاب زوجات المعتقلين بالنطف المهربة من سجون الاحتلال.

**المبحث الثاني: تصدي الاحتلال لحق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب:**

المطلب الأول: انتهاكات سلطات الاحتلال لحق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب.

المطلب الثاني: موقف الاحتلال من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

**منهج الدراسة:** للإجابة عن التساؤلات المطروحة، تم اعتماد منهجين علميين تراوحا بين الوصفي والتحليلي انطلاقاً من عرض المعطيات ووصفها، ثم تحليل مضمونها، بالتالي الخروج بنتائج موضوعية وبناءة بشأن حق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في الإنجاب.

## المبحث الأول:

## تمسك المعتقلين الفلسطينيين بحقوقهم في الإنجاب: مساعٍ وإنجازات

يُعتبر إنجاب الأطفال للإنسان فطرةً ربانية؛ لذلك يسعى الإنسان بكل الوسائل الشرعية للحصول على الذرية لأهميتها في حياته، فإذا كان المعتقل المتزوج قد حُرِم من الاتصال الجسدي المباشر بمن تحل له شرعاً، فإن من حقه البحث عن طرق بديلة من أجل تحقيق هذا الهدف والحصول على الذرية. ما دفع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية للتفكير بوسائل وطرق يتمكنون من خلالها من الإنجاب من داخل السجون حسب ما تقتضي به الاتفاقيات الدولية التي تعترف لهم بذلك<sup>1</sup> (المطلب الأول).

لكن خوف المعتقلين من استغلال الاحتلال لهذا الحق واستفزازهم به، دفعهم للعدول عن فكرة الخلوة الشرعية التي اعتبروها حلاً مبدئياً بغية الإنجاب إلى فكرة أخرى أكثر أمناً؛ ألا وهي التلقيح الصناعي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## بداية فكرة الإنجاب لدى المعتقلين الفلسطينيين:

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال بحق المدنيين الفلسطينيين دون مبرر في الغالب لكسر إرادتهم<sup>2</sup>، حيث تتعدد الأسباب التي تشكل ذريعة له لاعتقالهم، وفي بعض الأحيان يتم ذلك دون أسباب ودون توجيه تهمة<sup>3</sup>، ومع ذلك يستمر الاعتقال لسنوات دون محاكمة. مما يقتضي ضرورة التطرق لمفهوم المعتقل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما وأن غالبية الموقوفين في سجون الاحتلال هم من فئة المعتقلين وليس الأسرى كما سيتم التوضيح (الفرع الأول).

<sup>1</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، دراسة بحثية، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup>. علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، 2010م-1431هـ، ص109.

<sup>3</sup>. اسماعيل الداعور، دور المعتقلين في الحركات السياسية الفلسطينية - 1987، 2006-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص19.

كما أن الانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارسها سلطات الاحتلال لم تقف حائلاً دون مطالبة بعض المعتقلين بالسماح لهم بالالتقاء بزوجاتهم، بغية تحقيق حلم الأبوة، بالتالي تمكينهم من حقهم في الإنجاب رغم الاعتقال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### مفهوم المعتقلين الفلسطينيين في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

ورد تعريف المعتقل بمقتضى المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949<sup>1</sup>: "هو أي شخص يُعتقل أو تُفرض عليه الإقامة الجبرية، ويحق له إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.....".

وتضيف المادة 4 منها أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ولقد أقرت الاتفاقية ذاتها الصلاحيات الإدارية والتشريعية والقضائية لسلطات الاحتلال، وحددت الحالات التي يجوز لها فيها اعتقال الأشخاص المدنيين وعلى سبيل الحصر كإجراء أمني وقائي. كما نصت على العديد من الضمانات لتوفير الحماية للمعتقلين عند محاكمتهم، حيث تنص المادة 79 منها على أنه: "لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقاً لأحكام المواد 41، 42، 43، 68، 78".

ويمكن توضيح هذه الحالات المشار إليها على النحو الآتي:

- \_ عدم كفاية تدابير المراقبة: بفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المدنيين المحميين.
- \_ طلب الأشخاص بوضعهم في الاعتقال.
- \_ الأشخاص مرتكبو المخالفات الأقل جسامة: أفعال لم يقصد منها سوى الأضرار البسيطة لدولة الاحتلال ولم ينتج عنها اعتداء على حياة أفراد وقوات الاحتلال.
- \_ عند وجود أسباب تتعلق بالأمن.
- \_ عندما تصدر محاكم الاحتلال حكماً بدلاً من السجن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/02.

<sup>2</sup>. علي محمد علي حلس، المرجع السابق، ص 100.

غير أن سلطات الاحتلال الصهيوني قررت منذ العام 1967، عدم خضوع المعتقلين الفلسطينيين لاتفاقية جنيف على الرغم من توقيعها عليها، الأمر الذي جعلهم تحت سيطر القرارات العسكرية التي لا تخضع إلى أي ضوابط أو معايير دولية<sup>1</sup>.

ومن خلال الوقوف على الشروط الواردة بشأن الأسرى في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949<sup>2</sup> الملاحظ أنها لا تنطبق على المعتقلين الفلسطينيين<sup>3</sup>، علماً أنها تُعرف الأسرى بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة (المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.

كما تضمنت المادة الرابعة في فقراتها (3، 4، 5، 6) أن مفهوم الأسير يشمل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، وأطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد الأطقم الملاحية، وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

وقد توسع البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، في المادة 43 من تعريف أسير الحرب، إذ يشمل أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً

<sup>1</sup> محمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مجلة المعركة، الرابط الإلكتروني:

[http://www.alma3raka.net/spip.php?page=article&id\\_article=244](http://www.alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=244)، تاريخ الاطلاع: 2023/03/02.

<sup>2</sup> اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، الموقع الإلكتروني: [https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv\\_iii\\_geneva\\_1949](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949)، تاريخ الاطلاع 2023/03/02.

<sup>3</sup> محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد (7) العدد (2) كانون الأول 2022، ص30، 32، أحمد نسيب أحمد موسى، حقوق الأسرى والتزامات الدولة الأسيرة في القانون الدولي الإنساني، دبلوم الدراسات الفلسطينية من أكاديمية دراسات اللاجئين، ماجستير قانون عام، 2020-2021، أكاديمية دراسات اللاجئين، الأبحاث والمشاريع، دبلوم الدراسات الفلسطينية، ص13، 16.

بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

بالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة هي التي تنطبق على غالبية المعتقلين في السجون الإسرائيلية وليس الاتفاقية الثالثة، لاسيما وأن القليل من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات المقاومة، والكثير من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، وهؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، والبعض تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم، والبعض تم أخذهم كرهائن، وهناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له، بالإضافة إلى بعض المحتجزين الذين أنهموا مدة اعتقالهم في السجون الإسرائيلية دون أن يطلق سراحهم تحت ذريعة أنهم مقاتلين غير شرعيين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### بداية فكرة الإنجاب لدى المعتقلين الفلسطينيين: حق الخلوة الشرعية:

لقد جاءت فكرة الخلوة الشرعية كحلٍ للمعضلة والمعاناة التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون خاصةً من ذوي الأحكام العالية وحرمانهم من لقاء الأهل وحق الإنجاب، ما يقتضي تسليط الضوء على المقصود بالخلوة الشرعية (الفقرة الأولى)، ثم التطرق لموقف كل من سلطات الاحتلال والمعتقلين منها (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: مفهوم حق الخلوة الشرعية:** يتعلق الأمر بنظام يسمح للسجين أن يجتمع بمن يحل له شرعاً في حجرات خاصة داخل السجن لا يطلع عليهما فيها أحد، بحيث يتمكن فيه الرجل من معاشرة زوجته معاشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقاً لهذه الغاية، أو خروج السجين لتحقيق هذا الغرض<sup>2</sup>. وكثيرة هي المدارس لدى علماء الاجتماع في أوروبا والعالم، التي تؤكد على الآثار الإيجابية لاجتماع الأزواج في السجون كوسيلة تأهيلية وإصلاحية، ومنذ أكثر من قرن تعاملت به بعض السجون الأمريكية في ولاية ميسيسيبي (Mississippi) في العام 1900، مع المعتقلين الذين اشتغلوا في الحقول

<sup>1</sup>. محمد شتيه، المرجع السابق، ص33، محمد نعمان النحال، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. رابح فغور، زهرة بن عبد القادر، نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي -مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، العدد13، حزيران/يونيو 2018، ص515.

أثناء وجودهم في السجن، وكذلك في ولاية أوريجون وكاليفورنيا، وعُمل بنظام الخلوة في السجن في الكثير من دول العالم، كالدول الأوروبية والآسيوية وأمريكا الجنوبية ودول أفريقيا<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: موقف الاحتلال الإسرائيلي والمعتقلين الفلسطينيين من حق الخلوة الشرعية:

طالب بعض المعتقلين الفلسطينيين سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لهم بالالتقاء بزوجاتهم، أسوة بالسجناء الإسرائيليين الذين يمنحهم القانون هذا الحق، بعد أن استفسروا من أهل العلم عن حكمها، وتوصلوا إلى أن ذلك يُعدُّ حقاً شرعياً شريطة تأمين مكان احتضان اللقاء، ولكن الاحتلال رفض ذلك جملة وتفصيلاً، بغية حرمان المعتقل من حقه في التكاثر والإنجاب.

ويُعتبر المعتقل المحرر جبر وشاح أول من طرح فكرة "الخلوة الشرعية" للنقاش، لاسيما وأن القول بمشروعية الخلوة الشرعية، يقتضي وجود ضوابط شرعية وتنظيمية لا بُد من مراعاتها لضمان سلامة الأمر وصون إنسانية المعتقل وكرامته، غير أن المعتقل وشاح ورفاقه المعتقلون قرروا العدول عن الفكرة برمتها، لعدة أسباب أهمها:

\* التخوفات الأمنية من استغلال تلك الصور، كابتنزاز المعتقل وزوجته واستخدامها كوسيلة لإذلالهما أمنياً وأخلاقياً وإهانتهم، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية<sup>2</sup>.

\* الفارق بين الدول التي تحبس رعاياها وتعمل على تأهيلهم وإصلاحهم، ليكونوا عناصر إيجابية في المجتمع بعد تحررهم، وبين العدو الصهيوني الذي يسعى بشتى الأساليب لتحطيم بنية المعتقل ونفسيته، وتحويله إلى عبء على مجتمعه، فهدف العدو الصهيوني هو تدمير المعتقل وليس إحياءه.

\* عدم قبول تلك الفكرة من جانب زوجات المعتقلين وعائلاتهم.

وهذه الأسباب كافية للقول بأن الخلوة الشرعية تحت رعاية الاحتلال الإسرائيلي مظنة فساد، ولا سبيل للجوء إليها، وإنه لا بُد من البحث عن بديل آخر يمكن المعتقلين من الإنجاب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة المعتقلة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص203.

<sup>2</sup>. أبو حميدة عبد الحافظ يوسف عليان، حق السجن في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد (20)، العدد 01، ص101.

<sup>3</sup>. عفاف فوزي محمد علي ربابعة، إنجاب زوجات المعتقلين في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص29، رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة المعتقلة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص217.

## المطلب الثاني:

## إنجاب زوجات المعتقلين بالنطف المهرية من سجون الاحتلال

يبرع الفلسطينيون بإيجاد سبلٍ جديدة في تحدي الاحتلال الإسرائيلي، ومع تعذر حصول الخلوة الشرعية بين المعتقل وزوجته؛ بحث المعتقلون عن سبل أخرى تعيد الأمل المسلوب إليهم، وإحدى هذه السبل التي ثارت بشأنها نقاشات وظهرت على إثرها تحديات، التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل بالنطف المهرية<sup>1</sup> (الفرع الأول)، وهو ما يمر عبر طائفة من الإجراءات من سجون الاحتلال إلى مراكز الإخصاب، وما حقق إنجازات على أرض الواقع (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل بالنطف المهرية: تحديات ونقاشات:

حُرم الكثير من المعتقلين الفلسطينيين من حقهم في تكوين أسرة وإنجاب الأطفال، لاسيما في ظل ظروف الحياة الصعبة التي يعيشونها في سجون الاحتلال الصهيوني.

لذلك وفي أعقاب تزايد القيود الإسرائيلية والتخوفات الأمنية لخيار "الخلوة الشرعية" والرفض التام لأي خيارات بإخراج النطف والتلقيح الصناعي<sup>2</sup> بطرق رسمية، فكر المعتقلون بطرق إبداعية بديلة لتحقيق الإنجاب كحق إنساني (الفقرة الأولى).

ولقد تخطى المعتقلون في السجون الإسرائيلية معضلة الفتوى الشرعية، من خلال حصولهم على فتوى شرعية من أكثر الفقهاء المعاصرين لجواز الإنجاب من داخل السجون عن طريق التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل (الفقرة الثانية).

بالإضافة إلى أنه قد نجم جراء إنجاب زوجة المعتقل بهذه الطريقة، العديد من التحديات على المستوى الاجتماعي والأسري (الفقرة الثالثة).

<sup>1</sup> عفاف فوزي محمد علي ربابعة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> يُعرف بأنه: "عملية الإدخال الطبي لماء الرجل في الموضع المُعد له في المرأة لضرورة علاجية، دون حدوث اتصال جنسي بينهما"، رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996، ص 13، سيف إبراهيم المصاروة، رضا الزوجين بإجراء التلقيح الصناعي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2/2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 504.

وهذا ما أخذ به المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس، المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس، حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، فتوى رقم 672 بتاريخ 2004/5/7، الموقع الإلكتروني: <http://www.fatawah.net/Fatawah/674.aspx>

**الفقرة الأولى: البدايات:** برزت فكرة الإنجاب عن طريق "النطف المخزنة"، من قبل عباس السيد والمحكوم بالمؤبد 36 مرة، والذي اقتنع أنه من الضروري إيجاد طريقة تمكنه من الإنجاب، مقترحاً على زوجته أثناء الاعتقال استخدام العينة المودعة في المركز الطبي قبل اعتقاله، غير أن كل المحاولات باءت بالفشل<sup>1</sup>. ولقد كان الأمر في البداية مشروعاً فردياً نتج عنه آراء متباينة بين استحسان بعض المعتقلين، ومعارضة آخرين<sup>2</sup>.

أما عن أساليب وطرق تهريب النطف، فترفض زوجات المعتقلين الإفصاح عنها لأسباب أمنية<sup>3</sup>.

### **الفقرة الثانية: الإجازة الشرعية لتلقيح زوجة المعتقل بالنطف المهربة:**

تحصل المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية على الإجازة الشرعية بجواز الإنجاب بالنطف المهربة، طالما أنه يتم بين الزوجين وبرضاها وأثناء حياتهما، حتى ولو كان أحد الزوجين محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية<sup>4</sup>.

ويبررون موقفهم<sup>5</sup> هذا بالأسباب الآتية:

\* أن الغرض من توقيع العقوبة يجب ألا يمتد إلى الحقوق الأخرى الخاصة بالشخص المحكوم عليه، طبقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ومنها حقه في الإنجاب بشرط أن يتم ذلك وفقاً للضوابط المقررة شرعاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. يراجع عفاف فوزي محمد علي ربابعة، مرجع سابق، ص35، 36، رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، دراسة بحثية، مرجع سابق، ص 25، ماهر خضير، المعتقلون الفلسطينيون بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس، لبنان، 2 و3 كانون الأول/ ديسمبر 2016، ص153.

<sup>2</sup>. عفاف فوزي محمد علي ربابعة، مرجع سابق، ص36.

<sup>3</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة المعتقلة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص205.

<sup>4</sup>. مسعودي يوسف، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، أيلول/ سبتمبر 2016، السنة الثامنة، ص68.

<sup>5</sup>. وممن قال بذلك الشيخ يوسف القرضاوي، ودائرة الإفتاء بـ فلسطين وعلى رأسها الشيخ عكرمة صبري، كما أجازها كل من الدكتور عماد حمته أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة فلسطين وأحد علماء الأزهر الشريف بـ فلسطين، الشيخ سميح حجاج المفتي والمحاضر بجامعة فلسطين بغزة، الشيخ عبد الباري خلة رئيس لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بقطاع غزة. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل، قرار رقم 132/2، 2013/3/21، تم الاطلاع بتاريخ 2023/04/20، على الموقع التالي: <http://www.darifta.org/news/shownew.php?title>

\* أن الحكم على الزوج بعقوبة طويلة المدى، قد يترتب عليه فقدان زوجته للقدرة على الإنجاب لتقدمهما في السن، وطالما أن الإنجاب حق شرعي فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من هذا الحق، إن استحال تحقق ذلك بالاتصال الطبيعي، فما من مانع من الاستعانة بالأساليب الحديثة المتاحة في هذا المجال، وأهمها التلقيح الصناعي، خاصة إذا طال فترة العقوبة المحكوم بها<sup>2</sup>.

فلقد أكدوا جميعهم أن: "الإنجاب فطرة بشرية محبة للإنسان، لقوله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"<sup>3</sup>، ولأن حفظ النسل من مقاصد الزواج ومقاصد الشريعة، فلا بُد للإنسان من أن يحافظ عليها بالطرق والوسائل الشرعية، فإذا كان المكلف لا يستطيع الإنجاب بالطريقة العادية التقليدية فلا مانع من اللجوء إلى التلقيح الصناعي بشروط وضوابط خاصة<sup>4</sup>.

وعليه فلا بأس من التلقيح الصناعي الحاصل بين المعتقل وزوجته عن طريق تهريب النطفة، بشروط أساسية لا غنى عنها<sup>5</sup> متفق عليها، كما سيلي توضيحه:

أ- أن يكون التلقيح بالوسائل المنوي للزوج المعتقل، وأن تكون الزوجية مازالت قائمة بينه وبين زوجته.

ب- الاحتياط من اختلاط النطف، وذلك من خلال:

\* تحري الدقة في نقل النطف وعدم نقل أكثر من نطفة للشخص الناقل تجنباً لشبهة التبديل.  
\* أن يكون الناقل ثقة.

\* التأكد من نقل العينة من المعتقل وحفظها في زوجته فقط.

ج- إشهاد المعتقل على النطفة التي أخرجها منه.

<sup>1</sup>. انظر كلاً من، علي حسين نجيدة، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 11 وما يليها، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 59 وما يليها.

<sup>2</sup>. أحمد داود رقية، ملامح القصور التشريعي في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بشأن الرضا في المساعدة الطبية على الإنجاب-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد 09، آذار/ مارس 2018، ص 125، أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر، مصر، 2005، ص 70.

<sup>3</sup>. سورة الكهف، الآية رقم 46.

<sup>4</sup>. عفاف فوزي محمد علي ربايع، المرجع السابق، ص 16.

<sup>5</sup>. عطا الله محمد أحمد، مرجع سابق.

د- إسهاد مجموعة من أهل الزوجين من قرابة الدرجة الأولى.

هـ- أن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات.

و- أن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً.

بهذه الضوابط يجوز التلقيح ولا حرج به<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة:

#### احتضان اجتماعي وتفهم أسري لإنجاب زوجات المعتقلين بالنطف المهرية:

لقد نجم عن رغبة المعتقلين في سجون الاحتلال في الإنجاب عن طريق النطف المهرية، الكثير من التحديات والنقاشات في أعقاب العديد من التساؤلات على المستوى الاجتماعي، مما قد يعرض زوجة المعتقل للحر، كما ثمة مخاوف كبيرة من عدم استيعاب هذه التجربة، في حال حملها خلال فترة اعتقال زوجها.

ولقد وجد المعتقلون الحاضنة الاجتماعية التي تحميهم وعائلاتهم على كل المستويات، بدايةً من اقتناع الزوجة بالفكرة كونها الشريك الأساسي، من ثم قناعة المقربين من الوالدين كزراعة أساسيين وشاهدين على تنفيذ المهمة ورعايتها، بالإضافة إلى قناعة العائلة والحي والمجتمع. وتجدر الإشارة إلى التزام جل المعتقلين الذين أقدموا على الإنجاب بهذه الطريقة بالضوابط سألقة الذكر وخصوصاً التي تثبت النسب، حيث لا تتم عملية التلقيح الصناعي إلا في مراكز مرخصة قانونياً، وتحت إشراف أطباء ثقات، وبحضور مجموعة من الأقارب كشهود<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### رحلة تهريب النطف من سجون الاحتلال إلى مراكز الإخصاب: إجراءات وإنجازات

ليس للمراكز الطبية التي تُجرى فيها عمليات التلقيح الصناعي دخل في كيفية تهريب النطف<sup>3</sup>، حيث وبعد تسلّم العينة من أهل المعتقل أو زوجته بحضور شاهدين من أهله وشاهدين من أهلها، ليقوم الجميع بالتأكد من كتابة المعلومات الأساسية عليها، أهمها: اسم المعتقل، موعد تسلّم العينة، حتى إن

<sup>1</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup>. عفاف فوزي محمد علي ربيعة، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup>. محمد أحمد عطا الله، مرجع سابق.

المركز يحافظ على العبوات التي هُربت فيها العينات كنوع إضافي من التوثيق، كما يتم توثيق الأوراق الثبوتية كافة التي تؤكد استمرار العلاقة الزوجية.

ويقوم المركز الطبي فيما بعد بفحص العينة وتخزينها وتجميدها، حيث يمكن حفظها مجمدة لسنوات عديدة، علماً أنه تُتخذ وسائل دقيقة في حفظ العينات بحيث يستحيل خلط عينة رجل مع آخر، ومن هذه الوسائل: تسجيل اسم الزوج، اسم الزوجة، البلد، طبيعة العينة، رقمها على العينة في دفاتر المركز وفي الوثيقة المسلمة لصاحب العينة.

ليتم بعد ذلك سحب البويضات من جسم الزوجة، بعد تحفيز أو استثارة المبيض لإنتاج البويضات، من خلال إعطاء منشطات وهرمونات الخصوبة للمرأة، بغية التلقيح بين الحيوانات المنوية والبويضات الأكثر جودة.

وأخيراً تنقل الأجنة إلى رحم الزوجة، لتبدأ مرحلة انغراس الجنين بجدار الرحم واستمراره في النمو<sup>1</sup>. ولقد سجل أول انتصار في إنجاب الأطفال عن طريق النطف المهربة بعد أن تمت تهيئة الظروف الاجتماعية والحصول على فتوى دينية رسمية، واحتضان عائلي ومجتمعي، بولادة أول سفير للحرية من السجون، "مهند عمار الزين" كأول سفير للحرية<sup>2</sup> في 13 / 8 / 2012، حيث نجح والده عمار في تهريب عينة من حيواناته المنوية إلى زوجته خارج أسوار السجون.

وبهذا أصبح مهند عمار الزين عنواناً لمرحلة جديدة وأساساً لبداية انطلاقة نوعية نحو تعميم التجربة والانتقال من الانتصار الفردي إلى الانتصارات الجماعية، انتصار هو الأول شجع الآخرين ومهد الطريق وشكل عنواناً لمعركة جديدة ضد الاحتلال والسجان، فانتشرت ثقافة القبول بالتخصيب وغدت ظاهرة توشك أن تعم السجون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. لتفاصيل أكثر يراجع أحمد داود رقية، الحماية القانونية للجنين المخبري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 250 وما يليها.

<sup>2</sup>. محمد أحمد عطا الله، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، رسالة دكتوراه المرجع السابق، ص 205.

ولقد تكررت التجربة من بعد حتى غدت ظاهرة لافتة، فمن المعتقلين من سجل نجاحات مماثلة ومنهم من تنتظر زوجته استكمال فترة الحمل لتضع مولودها، ومن الزوجات من ينتظرن إتمام التحضيرات الطبية لإجراء عملية التلقيح، حيث انتشرت ثقافة تهريب النطف<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### تصدي الاحتلال لحق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب

لقد أصبح الاهتمام بالصحة الإنجابية، والحق في الإنجاب خصوصاً، من الأولويات على المستوى الدولي والوطني، إلا أن العديد من الانتهاكات قد طالته جراء معاملة دولة الاحتلال الإسرائيلي للمعتقلين الفلسطينيين كإرهابيين لا مناضلين أو معتقلين مدنيين محتجزين على إثر قضية سياسية، واستعلت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حقوقهم الإنسانية، لاسيما حقهم في الإنجاب (المطلب الأول).

مما يقتضي ضرورة التطرق إلى أبرز السياسات والعوائق التي انتهجتها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، بغية التصدي لتحقيق المعتقلين حلمهم في الإنجاب بالنطف المهربة من السجون (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### انتهاكات سلطات الاحتلال لحق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب

بدءاً بانتهاك الحق في السماح لهم بتلقي الزيارات من الأهل وحرمانهم من الاتصال معهم (الفرع الأول)، علاوة على الممارسات العنصرية الإسرائيلية اتجاه حق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

##### انتهاك الحق في السماح بتلقي الزيارات من الأهل وحرمانهم من الاتصال معهم

تمنع سلطات الاحتلال الآلاف من المعتقلين الفلسطينيين من زيارة أهاليهم لأسباب أمنية تحددها مصلحة السجون، مستخدمة هذا الأسلوب لعقابهم والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم، حيث لم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بالانتهاكات الجسدية للمعتقلين الفلسطينيين في السجون، وإنما توسع بالانتهاكات حتى أصبح يمارس عليهم انتهاكات نفسية، هدفها زيادة الضغط النفسي عليهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. مشار لدى عفاف فوزي محمد علي ربايعه، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup>. يراجع لتفاصيل أكثر محمد شتيه، المرجع السابق، ص37.

ومن هذه الانتهاكات الحرمان من زيارة أهاليهم لهم، كمحاولة فاشلة لكسر إرادة الصمود والتحدي التي يتمتع بها المعتقلون الفلسطينيون<sup>1</sup>، وحتى إن سمح لهم بالزيارة فيواجهون إجراءات أمنية مشددة ومعقدة، كما تكون الزيارة من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع المعتقل من ملاسة أصابع أهله وأبنائه أو سماع صوتهم بشكل واضح.

ويؤكد ذلك أن دولة الاحتلال تقوم بخرق للقانون الدولي من خلال حرمانها للمعتقلين الفلسطينيين من الحصول على حقهم في الزيارات العائلية، رغم أنه حق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية، ما يشكل انتهاكاً وخروجاً عن أسس الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعتقلين، فهو عقاب إضافي يضاف لأحكامهم<sup>2</sup>. ولقد أكدت على ذلك المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب<sup>3</sup>، التي تنص على أنه: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات وبقدر ما يمكن من التواصل".

من ثم التزام الدولة الحاجزة للشخص المعتقل باستقبال زائريه وعلى فترات منتظمة، وعلى الأخص من أقاربه، كما يسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات الضرورية والعاجلة خاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرض أحدهم بمرض خطير وذلك بقدر الاستطاعة.

كما أكد على ذلك أيضاً نص المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

كما توضح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1990، في المادة 37 والتي نصت على أن: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته... على فترات منتظمة،...وبتلقي الزيارات على السواء".

<sup>1</sup> عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص81.

<sup>2</sup> محمد وفائي علاوي الحلو، السمات المميزة لشخصية زوجات المعتقلين وغير المعتقلين الفلسطينيين في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، قسم علم النفس، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص40-42، يوسف وهبه، وضعية المعتقلين والمعتقلات في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، تشرين الأول، 2011، ص41.

<sup>3</sup> ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه المعتقلين الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، العدد (5)، السودان، 2009، ص4.

بالإضافة إلى ذلك، فقد شدد المبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، على حق المعتقل في الحصول على الزيارات العائلية تحت ظروف وقيود معقولة<sup>1</sup>، حيث نص على أن: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي..."<sup>2</sup>.

إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بما أقرتها الاتفاقيات الدولية من حقوق للمعتقلين فيما يتعلق بالسماح بزيارة الأهل وتعاملت وفق معاييرها الخاصة، وغالبًا ما يخضع ذلك لتقدير مدير السجن حيث تتحكم إدارة السجن في مدة الزيارة وقد تقوم بإلغائها في اللحظات الأخيرة.

كما أن إدارة السجون الإسرائيلية لم تسمح لأهالي الأسرى بزيارة آبائهم في يوم معين كما هو الحال في سجون العالم وفرضت على الأسرى وذويهم العديد من القيود عند الزيارة، حيث تصر على تقييد أرجل المعتقل أثناء الزيارة وإهانة زائري المعتقل من النساء والرجال بالتفتيش الجسدي العاري بهدف تضيق الخناق عليهم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### ممارسات عنصرية إسرائيلية اتجاه حق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب

عارضت دولة الاحتلال فكرة الإنجاب للمعتقلين الفلسطينيين بكل الوسائل وعملت على محاربتها بكل الطرق، واتضح هذا الرفض في أعقاب عقد قران المعتقل الشهيد سمير القنطار -الذي قضى 29 عامًا في السجون الإسرائيلية- على فتاة فلسطينية سنة 1993، خلال فترة اعتقاله، ما أثار ضجة كبيرة في الأوساط الإسرائيلية، ونتج عنه خلق حالة من التحدي بين المعتقل والسجان.

<sup>1</sup>. لتفاصيل أكثر، تهاني راشد مصطفى بواقته، تأهيل السجين وفقًا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، رسالة ماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 81.

<sup>2</sup>. تقرير مؤسسة الضمير لرعاية المعتقل وحقوق الإنسان، عائلات المعتقلين والمعتقلين وزيارات السجون، رام الله، فلسطين، 2014، ص 4، عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني - دراسة تطبيقية على وضع المعتقلين الفلسطينيين -، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 01، برلين، ألمانيا، 2018، ص 85.

<sup>3</sup>. علي محمد علي حلس، المرجع السابق، ص 176.

الأمر الذي دفع رئيس الوزراء ورئيس دولة إسرائيل الأسبق شمعون بيرس بالتصريح إعلامياً: "ذرية سمير القنطار لن ترى النور ما دمت على قيد الحياة".

وقد بررت مديرة مصلحة السجون رفض الإنجاب للأسرى الفلسطينيين السياسيين بالبعد الأمني، تخوفاً من تهريب أدوات ممنوعة للأسرى من خلال الخلوة.

ومما يدل على عنصرية سلطات الاحتلال في التعاطي مع حق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب، بشعار دنيء " أن الإرهابي سينجب إرهابيا مثله"، فبينما يحرم المعتقلون الفلسطينيون من فرص الإنجاب، توفر إدارة السجون الإسرائيلية الظروف المناسبة لسجنائها، حيث سمحت للإرهابي اليهودي المصنف سجين أمني "إيغال عمير"، قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحاق رابين سنة 1995، مع العلم أنه يقضي عقوبة المؤبد، وبعد محاولته تهريب النطف تحت المعطف، توجه لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية وجلب له محاميه الموافقة الرسمية له "بالخلوة الزوجية والانفراد بزوجه اليهودية كباقي المعتقلين اليهود، وأنجبا العديد من الأطفال، كما أنه يتواصل مع أبنائه أسبوعياً دون أية عوائق<sup>1</sup>.

الأمر نفسه تكرر مع الإرهابي المتطرف المعتقل المصنف أمنياً عامي بوبر، الذي قتل فيما عرف بالأحد الأسود في 1990/5/20، ببندقية سبعة من العمال الفلسطينيين جنوب قطاع غزة، وأصاب أحد عشر آخرين بجراح مختلفة قرب تل أبيب، ومع هذا سمحت له إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بالزواج الرسمي وأنجب طفله البكر في العام 1995 م، وطفلين آخرين من بعده.

وما يؤكد على العنصرية والتمييز لدى دولة الاحتلال، قضية المعتقل "وليد دقة" المحكوم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة، والذي عقد قرانه على ناشطة حقوقية سنة 1999، حيث رفضت المحكمة المركزية في الناصرة التماساً قدمه مركز "عدالة"، عن طريق المحامية في 27 تموز/ يوليو 2008، السماح له بإنجاب طفل، كحلم لم يفارق هاجسه بتحقيق الأبوة، كون الوقت لا يعمل لصالحه؛ ولأن تحريره لا يبدو في الأفق، وهو وزوجه يأخذان بالتقدم بالسن.

وادعت المحامية أنّ سلب حق المعتقل حقه في إنجاب الأطفال، يشكل مساً خطيراً في حقوقه الدستورية، كحقه في ممارسة حياة عائلية وحقه في الكرامة، وفي مضي فترة محكوميته بشكل لائق وإنساني لا يستند على مبدأ النعمة، وإنّ أي تأخير في السماح للمعتقل بتحقيق حقه في إنجاب الأطفال سيسبب له ضرراً أبدياً.

<sup>1</sup>. عطا الله محمد أحمد، مرجع سابق.

وكانت النتيجة برفض الالتماس، لدليل واضح على التمييز بين السجناء لصالح اليهود في الحقوق، على الرغم من تشابه الفعل على اختلاف القضية لصالح الفلسطيني كمقاوم للمحتل مقابل إرهاب استيطاني مناقض للإنسانية وللاتفاقيات والمواثيق الدولية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### مواجهة الاحتلال الإسرائيلي لظاهرة النطف المهربة من السجون

يعارض الاحتلال الإسرائيلي تحقيق أي إنجاز للمعتقلين حتى ولو كان بسيطاً، وتجربتهم مع الاحتلال طويلة وممريرة، فقد تحققت الإنجازات عبر معاناة وعذابات. لذلك من البديهي أن تشكل ظاهرة تهريب النطف قلقاً كبيراً للاحتلال الذي يحاول قتل كل معنى للحياة لدى المعتقلين الفلسطينيين بعد انتصار كبير لإرادتهم ورغبتهم، وكذلك تمسكهم بحقهم في الإنجاب رغم كل مخططات السجان واحتياطاته الأمنية (الفرع الأول)، حيث لم تستوعب إدارة السجون وأجهزة الأمن الإسرائيلي إنجاب طفل وتربيته وكذلك زيارته لوالده، بدءاً من عدم اعترافه بنسبه لأبيه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### ردود فعل سلطات الاحتلال إزاء حق المعتقلين الفلسطينيين في الإنجاب

يرفض الاحتلال الإسرائيلي كعادته كل إنجاز يحققه المعتقلون مهما كان بسيطاً، فقد شكلت ظاهرة تهريب النطف من السجون مصدر قلقه، فهو يحاول قتل كل معاني الحياة للمعتقلين الفلسطينيين، لم يقتصر دوره على الرفض وحسب، بل اتخذ عدة إجراءات عقابية بحق المعتقلين الذين يقومون بتهريب نطفهم.

ولقد كانت أولى ردود الفعل الإسرائيلية على لسان الناطقة باسم مصلحة السجون الإسرائيلية، المسؤولة عن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين، التي صرحت بأن إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية على علم بتهريب النطف من جانب المعتقلين ومحاولاتهم وأنه سيتم وضع حد لهذه الظاهرة. كما تم تشكيل لجنة تحقيق للموضوع، وحسب النتائج ستصدر التعليمات الجديدة التي ستقلل بشكل كبير من الأدوات والطرق التي تهرب فيها الحيوانات المنوية.

<sup>1</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، دراسة بحثية، المرجع السابق، ص33.

- وبينت أن إدارة مصلحة السجون اكتشفت وسائل تهريب النطف، وبأن لجنة التحقيق أصدرت تعليمات لن تعرض للإعلام؛ لأنه في حال كشفها سيحاول المعتقلون الفلسطينيون الالتفاف عليها. وفي أعقاب تشكيل لجنة التحقيق، قامت إدارة السجون بإصدار العديد من التعليمات وصور العقاب الذي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي بحق هؤلاء المعتقلين، من أبرزها ما يلي:
- 1- التفتيش الدقيق للمعتقلين وللهدايا التي يتم تقديمها من المعتقل لذويه والملابس التي يخرجها للأهل؛ بهدف تبديلها في يوم الزيارات.
  - 2- تفتيش الأطفال الصغار الذين يتم إدخالهم لدقائق في نهاية الزيارات.
  - 3- عزل من يضبط أثناء تهريب النطف في الزنزانة مدة أسبوعين.
  - 4- المنع من الزيارات لما يقارب الشهرين.
  - 5- كما قد يتم أحيانًا نقله إلى سجن آخر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### موقف الاحتلال من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون

لقد حرص الفقهاء عندما أجازوا التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل أشد الحرص على حماية النسب من الاختلاط والعبث، حيث لم يتركوا الأمر مفتوحًا دون ضوابط مشددة، ويذكر أن المعتقلين الذين أقدموا على الإنجاب بهذه الطريقة التزموا بالمجمل بتلك الضوابط، خصوصًا التي تسهم في إثبات نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل<sup>2</sup>.

وعلى إثر نجاح العديد من عمليات تهريب النطف وإنجاب عدة أطفال، وقف الاحتلال وإدارة السجون موقف المعارض، بل والمحارب لها عبر عدة إجراءات إزاء الأطفال المولودون نتيجة للتلقيح بالنطف المهربة، والتي كان من أبرزها عدم الاعتراف بنسبهم<sup>3</sup>، باعتباره أقدس أنواع العقاب، حيث تمنع دولة الاحتلال منح هؤلاء الأطفال بطاقة هوية فلسطينية، كما ترفض الاعتراف بشهادات الميلاد وأرقام الهويات التي تخرجها وزارة الداخلية الفلسطينية، وترفض تسجيلهم في السجل المدني.

بالتالي لا تعترف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنسب المولود الناتج من نطفٍ مهربة من سجون الاحتلال الإسرائيلي، ما يُعتبر انتهاكًا صارخًا لاتفاقية حقوق الطفل، وللقانون الدولي الإنساني الذي

<sup>1</sup>. عفاف فوزي محمد علي ربايعه، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup>. عفاف فوزي محمد علي ربايعه، المرجع نفسه، ص 205.

<sup>3</sup>. محمد أحمد عطا الله، مرجع سابق.

يضمن الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد في اكتساب جنسية والده، وحقّه في استخراج شهادات الميلاد، فقد نصت معاهدة حقوق الطفل على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم واكتساب جنسية، كما له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما، وإذا حُرِم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول والأطراف المساعدة والحماية المناسبة من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأطفال الذين يتم إنجابهم من خلال النطف المهربة من زيارة آبائهم في السجن، للمضايقة على المعتقلين وتعقيد تواصلهم مع الخارج لكون الإجراءات التي لجأ إليها المعتقلون غير قانونية، حيث تم منع الطفل "مجد" من زيارة والده في السجن، رغم وصوله لبوابة غرفة الزيارات التي تبعد أقدام قليلة عن كرسي جلوس والده<sup>2</sup>.

لكن الاحتلال الإسرائيلي يعتبر نفسه فوق القانون ولا يطبق تلك المعاهدات، ولا تقدم الجهات الرسمية التي تصدر تلك المواثيق أي مساءلة له، والشعب الفلسطيني يشقى طبقاته هو المظلوم، المنتهكة حقوقه، الذي يقف شامخاً أمام تلك التحديات التي تواجهه، ويتحدى كل الأطراف التي تسعى لانتقاص كرامته، وانتهاك حقوقه، ويبتكر الأساليب التي تعيد الحياة له، وتجعله قادراً على البقاء، وتحفظ له عزته وكرامته.

<sup>1</sup>. رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، دراسة بحثية، مرجع السابق، ص34، عفاف فوزي محمد علي ربايعه، المرجع السابق، ص78 و79.

<sup>2</sup>. تروي أم الطفل زوجة الأسير "عبد الكريم الريماوي" صاحب ثاني نطفة مهربة، المحكوم بالسجن 25 عاماً، تجربة منعها من الزيارات بعد الإنجاب بالقول: "ذهبت لسجن نفحة بعد أسبوعين من ولادة "مجد" لزيارة زوجي حتى يراه ويفرح به، وحينما نادوا عليّ رأوه بين ذراعي، فسألني الجندي: طفل من هذا؟ أجبت: طفل عبد الكريم، فرد عليّ قائلاً: مستحيل، أنا أعلم أن عبد الكريم مسجون لدينا منذ 12 عاماً وليست لديه سوى ابنة، فكيف يمكن أن ينجب طفلاً وهو في الأسر؟ فبدأ الجنود بالتوافد إلى الساحة، وراح كل جندي يقترب من الطفل ويكشف الغطاء عنه ليتأكد من أن المائل بين يديها طفل وليس لعبة".

وتضيف: "إن ابن الأسبوعين شكّل صاعقة لجنود مصلحة السجون الإسرائيلية، حينها قرروا منعي من الزيارة، شعرت بفرحة عارمة عندما رأيت خوف الجنود الإسرائيليين وارتباكهم بسبب وجود مجد في السجن، لم أبكِ رغم كل الإجراءات التي مورست بحقنا، وإنما شعرت بالفخر، بأنني استطعت أن أحصل على أبسط حقوقي كزوجة أسير، وأن أنجب طفلاً وأرى عائلتي تكبر، وشعرت بفخر أكبر عندما رأيت تعابير وجوه السجانين تدلّ على الهزيمة"، رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة، دراسة بحثية، المرجع السابق، ص34.

## الخاتمة:

يبرع المعتقلون الفلسطينيون بإيجاد سبلٍ جديدة في تحدي الاحتلال الإسرائيلي، ومع تعذر حصول الخلوة الشرعية بين المعتقل وزوجته، في أعقاب تزايد القيود الإسرائيلية والتخوفات الأمنية لذلك الخيار والرفض التام لأي خيارات بإخراج النطف والتلقيح الصناعي بطرق رسمية، فكر المعتقلون بطرق إبداعية بديلة لتحقيق الإنجاب كحق إنساني، التلقيح الصناعي لزوجة الأسير بالنطف المهربة.

ما أثار نقاشات عديدة وظهرت على إثرها تحديات، حيث تشكل ظاهرة تهريب النطف قلقاً كبيراً للاحتلال، بعد انتصار كبير لإرادة المعتقلين الفلسطينيين ورغبتهم وكذلك تمسكهم بحقهم في الإنجاب على كل أنظمة السجان ومخططاته واحتياطاته الأمنية.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- حرص الفقهاء الذين أجازوا التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل أشد الحرص على حماية النسب من الاختلاط والعبث، حيث لم يتركوا الأمر مفتوحاً دون ضوابط مشددة.

- التزام المعتقلين الذين أقدموا على الإنجاب بهذه الطريقة بتلك الضوابط، خصوصاً التي تسهم في إثبات نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي لزوجة المعتقل.

- منح الإنجاب بالنطف المهربة لزوجات المعتقلين ثقة الاستمرار بالحياة الزوجية مع أزواجهن، وجنبهن تفكير أزواجهن في البحث عن الإنجاب بعد الإفراج عنهم، وخففت الضغوط الاجتماعية عليهن للبقاء على عهد التواصل معه رغم الأحكام العالية، وقضت توق المعتقل لغريزة الإنجاب الذي حاول الاحتلال من خلال الاعتقال قطع نسله.

- على إثر نجاح العديد من عمليات تهريب النطف وإنجاب عدة أطفال، وقف الاحتلال وإدارة السجون موقف المعارض، بل والمحارب لها عبر عدة إجراءات إزاء الأطفال المولودون نتيجة للتلقيح بالنطف المهربة، والتي كان من أبرزها عدم الاعتراف بنسبهم وترفض تسجيلهم في السجل المدني، ما يُعتبر اعتداءً على حق كل فرد في اكتساب جنسية والده، وفي استخراج شهادات الميلاد، وفقاً للاتفاقيات الدولية.

- تُعد عملية إنجاب الأطفال عن طريق النطف المهربة إنجازاً وطنياً، إنسانياً وحقوقياً كبيراً، علاوة على كونها وسيلة نضالية جديدة بحثاً عن الحرية، رداً على كل أشكال التعسف الإسرائيلية التي تسعى إلى تجريد المعتقلين من إنسانيتهم وتشويه صورتهم، بذلك فهي خطوة للتغلب على قيود السجان.

- من النتائج الإيجابية لظاهرة تهريب النطف، أنها سلطت الضوء على القضايا الإنسانية للأسرى بشكل كبير، وأظهرت العنصرية التي يتعرض لها المعتقلون القابعون في سجون الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يعترف بأي مكانة قانونية لهم بل تعاملت معهم كخارجين عن القانون، كما لم تلتزم بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أكدت على الحياة الكريمة والإنسانية للمعتقلين في السجون والمعتقلات.
- لقد حمل سفراء الحرية، أبناء النطف المهربة رسائل عدة للعالم، رسالة مطالبة لتجريم العنصرية وسياسة التمييز في السجون في التعاملات والحقوق كافة، وأن الاحتلال يحرم آباءهم من حقوقهم الأساسية وعلى رأسها حق الإنجاب، ويحملون ملف المعتقلين بكل مكوناته وانتهاكات الاحتلال بحقهم، للمؤسسات الحقوقية والإنسانية المحلية والعربية والدولية.
- وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، نورد التوصيات الآتية:
- ضرورة توجّي الحبيطة والحذر عند تهريب النطف من المعتقل إلى خارج السجن، في ظل القيود الأمنية للاحتلال.
- اتخاذ جميع الضمانات العلمية والاحتياطات الطبية اللازمة والتي من شأنها أن تمنع اختلاط الأنساب، بالتالي ضمان سلامة العملية من الناحية الشرعية والقانونية.
- تقديم الدعم المادي والنفسي الكافي لأسر المعتقلين ولزوجاتهم خاصة، وذلك حتى تستطيع اجتياز الظروف المتعلقة بالإنجاب بواسطة النطف المهربة من السجون.
- الاستعانة بوسائل الإعلام من أجل تحقيق هذا الغرض، فدور الإعلام لا يمكن الاستهانة به، خصوصاً مع انتشار وسائل الإعلام على الصعد كافة، بالتالي تناول فكرة تهريب النطف والتلقيح عبر وسائل الإعلام المرئية، المقروءة، المسموعة والإلكترونية والفضائيات، كل ذلك يسهم في التغلب على حاجز الخوف من نظرة المجتمع لزوجة المعتقل، ويندد بالإشاعات التي يمكن أن يثيرها بعض الأطراف من أجل الطعن بالمعتقل وبزوجته، ويقطع الطريق أمامهم.
- تعميم وزارة الأوقاف للفكرة عبر الخطباء في المساجد لإثارة الموضوع بشكل مكثف.
- قيام المؤسسات العاملة في شؤون المعتقلين بتوزيع نشرات وعقد ورش العمل بوجود أهالي المعتقلين لاستيعاب الفكرة.

## قائمة المراجع:

## أولاً: الكتب:

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

- علي حسين نجيدة، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

## ثانياً: الرسائل الجامعية:

## أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد داود رقية، الحماية القانونية للجنين المخبري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

- رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة في الفترة ما بين 1985 إلى 2015، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015.

- رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996.

## ب- رسائل الماجستير:

- أحمد نسيب أحمد موسى، حقوق الأسرى والتزامات الدولة الأسرة في القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون العام، أكاديمية دراسات اللاجئين، 2020-2021، فلسطين.

- إسماعيل الداور، دور المعتقلين في الحركات السياسية الفلسطينية، 1987-2006، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

- محمد وفائي علاوي الحلو، السمات المميزة لشخصية زوجات المعتقلين وغير المعتقلين الفلسطينيين في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، قسم علم النفس، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.

- عفاف فوزي محمد علي ربايعه، إنجاب زوجات المعتقلين في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

- علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، 2010م-1431هـ.

- تهناني راشد مصطفى بواقنة، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، رسالة ماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

### ثالثاً: المجالات العلمية:

- أبو حميدة عبد الحافظ، يوسف عليان، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد (20)، العدد 01.

- أحمد داود رقية، ملامح القصور التشريعي في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بشأن الرضا في المساعدة الطبية على الإنجاب-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد 09، آذار/ مارس 2018.

- ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه المعتقلين الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد(5)، السودان، 2009.

- محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، فلسطين، المجلد(7)، العدد(2) كانون الأول 2022.

- مسعودي يوسف، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، أيلول/ سبتمبر 2016، السنة الثامنة.

- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، 2018.

- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد 01 كانون الثاني/ يناير 2012.

- سيف إبراهيم المصاروة، رضا الزوجين بإجراء التلقيح الصناعي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2/2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن.

- رابع فغور، زهرة بن عبد القادر، نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوطني - مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الإصدار الأول، العدد 13، حزيران/يونيو 2018.

#### رابعاً: النظارات العلمية:

- ماهر خضير، المعتقلون الفلسطينيون بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان، المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس، لبنان، 2 و3 كانون الأول/ديسمبر، د.س.

#### خامساً: تقارير:

- رأفت خليل حمدونة، الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعتقلة في الفترة ما بين 1985 إلى 2015 م، (دراسة بحثية)، الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، فلسطين، 2018.

- محمد أحمد عطا الله، سفراء الحرية يولدون رغم السجان، دنيا الوطن، كتب ودراسات، بتاريخ 2015/02/21.

- يوسف وهبه، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، تشرين الأول 2011.

- مؤسسة الضمير لرعاية المعتقل وحقوق الإنسان، عائلات المعتقلين والمعتقلين وزيارات السجون، رام الله، فلسطين، 2014.

- محمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، تشرين الثاني 2019، الرابط الإلكتروني: <http://www.alma3raka.net/spip.php> تاريخ الاطلاع: 2023/03/02.

- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني - دراسة تطبيقية على وضع المعتقلين الفلسطينيين -، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 01، برلين، ألمانيا، 2018.

#### سادساً: الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، الموقع الإلكتروني: [https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv\\_iii\\_geneva\\_1949](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949)، تاريخ الاطلاع 2023/03/02.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/02.

- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977، الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/02.